إشعار الحريص على عدم جواز التقصيص من اللحيةِ لمخالفتهِ للتنصيص

تأليف الشيخ

عبدالكريم بن صالح الحميد

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الحميد ، عبدالكريم بن صالح
اشعار الحريص على عدم جواز التقصيص من اللحية لمخالفته للتنصيص .- الرياض.
٤٠ ص ، ١٧×٢٥ سم
ردمك : x - ٣١٨ - ٣٦ - ٩٩٦٠
١- اللحية ٢- الحلال والحرام أ - العنوان
ديوي ٢٥٩,١٥ ٢٠/٢٢٥٩

رقم الإيداع : ٢٠/٢٢٥٩
ردمك : x - ٣١٨ - ٣٦ - ٩٩٦٠

الطبعة الأولى

١٤٢٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد .

أما بعد ..

فقد زَعَم دبيان بن محمد الدبيان أنه بعد أن فرغ من بُحُوثاته خلَص إلى جواز الأخذ من اللحية وغيره مما اكْتشفه . وموضوعنا هنا (**قص اللحية**) وقد امتلأت الدنيا اليوم من البحوث في الفقه والتفسير وغير ذلك .

فمن تأمل هذا كله لم يجد فيه جديد قدْ غَفَل عنه السلف . وياليت الأمر إنتهى إلى هذا . وإنما المصيبة أنه قل مَن تخرج من كلامه بسلامة . لأنّ خالف لِتُذكر قدْ اتّسَعَ خرقها على الراقع . وأصبحنا لا محالة نعيش مرارة الواقع .

إن من يتأمل الكثير من بحوث أهل الوقت يجد إجادَتهم فيما لم يتعرضوا له بزيادة أوْنقص عما كان عليه السلف مع أن هذا لايُعْوِزُهم فيه إلا النقل فقد أُريحوا .

فالصواب من كلامهم قد سُبقوا إليـه . والبلايـا والطـوام يكـون هذا الخير السابق كالْمروِّج لها ولأهلها . وكأنهم بهـذا الصنيـع قـدْ أنقذوا الأمة من الضلال .

حتى المنكرات التي ظهرت في زمانهم هذا ظهوراً عظيماً لم يُعهد مثله . الحقيقة أنهم هم المروّجون لأسبابها المعادون لمن ينكر تلك الأسباب . ومازالوا مُصرين على اسْتحسان سُبُلَهم المحدَثة .

الدبيان سَمّى كتابه : (الإنصاف) واسمه الصحيح : **(الإجحاف)** لأن الإنصاف هو العدل . والعدل قرين الحق لايفارقه . فما من مسئلة من مسائل الشريعة تخرج عنه لِصدور ذلك كله عن الحَكَم العدل سبحانه . ولأنها كلها لطف ورحمة .

وعلى هذا فالإنصاف والعدل والصراط المستقيم والحق إنما هو في اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضوان الله عليهم إذا اتفقوا لأنهم خير الأمة بعد نبيها لاسيما الخلفاء الحنفاء الذين أُمرنا باتباع سنتهم .

فالدبيان لم يسلك في كتابه سبيل الإنصاف والقصد به العدل المتمثل في هدْي النبي صلى الله عليه وسلم علماً وعملاً وحالاً . فهو أوْرد في كتابه الأحاديث التي فيها الأمر بإعفاء اللحية وتوفيرها مخالفة لأهل الكتاب وللمجوس ولم يقف عند القول والفعل الذي قاله وفعله النبي صلى الله عليه وسلم حيث هذا موقف أهل الإتباع

على الحقيقة وإنما ذهب يبحث ويُنقّر عن شذوذات ومُطّرحات ليس له فيها مُسْتمسَك بجواز قص اللحية الذي لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا عامة الصحابة بل نهى عنه لأنه مُثْلَة وتشبه بأعداء الله وتَشْوِيه لِلْخِلْقة كما هو ظاهر لايخفى إلا لمن زُين له سوء عمله فرآه حسناً . وهو من فعل الأعاجم .

والنبي صلى الله عليه وسلم أمر بإعفاء اللحية وتوفيرها وإرخائها والأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده كما هو معلوم . فقصّها مخالفة لمعارضته لهذا الأمر فلا يجوز .

وإن أعظم ما اعتمد عليه الدبيان في كتابه مايُروى عن ابن عمر رضي الله عنهما من أنه يأخذ مازاد عن القبضة كذلك أثر آخر لأبي هريرة ذكر هو أنه إلى الضعف أقرب ويقول : محتمل للتحسين . هذا أعظم ما اعْتَدّ به في كتابه .

ومعلوم أن ماخالف فعل النبي صلى الله عليه وسلم مردود . وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما : يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول : قال رسول الله وتقولون : قال أبو بكر وعمر. فهو مُتقرر عند الصحابة رضي الله عنهم أن العصمة فقط للرسول فالرد إلى الله وإليه . أما مَنْ عداه فليس له هذا المقام .

ولذلك ابن عمر نفسه كان يُدخل الماء في عينيه في الوضوء ولم يُوَافقه الصحابة . كذلك فقد كان يتتبع آثار النبي صلى الله عليه وسلم ولم يوافقه الصحابة رضي الله عنهم على ذلك . كذلك قص اللحية في النسك .

والآن أنقل ما أورده الدبيان من أدلة الذين لايُجَوِّزون الأخذ من اللحية .

قال : الدليل الأول :

روى البخاري . قال : حدثني محمد أخبرنا عبده أخبرنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((أنهكوا الشوارب وأعْفوا اللحى)) وفي رواية لمسلم : ((أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى)) .

وقال أيضاً : وروى مسلم . قال : حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحية.

وقال : وروى مسلم . قال : حدثني أبو بكر بن إسحاق . أخبرنا ابن أبي مريم . أخبرنا محمد بن جعفر . أخبرني العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب موْلى الحرقة عن أبيه . عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس)) .

ثم قال : وجه الإستدلال :

جاء في المصباح المنير : عفا الشيء : كَثُر . وفي التنزيل : ((حتى عَفَوْا)) أي حتى كثروا . ومنه عفا بنو فلان إذا كثروا . وعفوْت الشعر أي تركته حتى يكثر ويطول ومنه : ((أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى)) .

وجاء في إكمال المعلم في شرح فوائد مسلم : قوله : ((وأعفوا اللحى)) وفي رواية ((أوْفوا اللحى)) وهما بمعنى : أي أتركوها حتى تكثر وتطول ثم قال :

وقال أبو عبيد في إعفاء اللحى : هو أن توفّر وتكثر . يُقال : عفا الشيء إذا كثر وزاد . وأعْفيته أنا .

بعد أن ذكر الدبيان أدلة المانعين من قص اللحية قال : وأجيب بجوابين :

الأول منهما : قال : معنى أعفوا اللحى أي أعْفوها من الإحفاء. قال القاضي أبو الوليد : ويحتمل عندي أنه يريد أن تعفى من الإحفاء لأن كثرتها ليس بمأمور بتركه .

الجواب : كيف استْجاز الدبيان إيراد هذا الكلام البارد الساقط بل والباطل الظاهر البطلان وجعله معنى أعفوا اللحى . أرخو اللحى. وفروا اللحى مقلوب المعنى أي أعفوها من الإحفاء . ؟ أيّ فهم هذا لكلام الرسول صلى الله عليه وسلم وقد تقدم معنى الإعفاء الصحيح.

وقد قال الحافظ بن حجر : وفروا بتشديد الفاء من التوفير وهو الإبقاء أي أتركوها وافرة وإعفاء اللحية تركها على حالها . ذكره الدهلوي في كتابه ((شمس الضحى في إعفاء اللحى)) ص١٠.

وإذا كان المراد إعفاؤها من الإحفاء فما الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم ؟ هل أعفاها من الإحفاء ؟ .

الدبيان يفضح نفسه بالتناقض والتعارض فقد نقل في كتابه ثلاثة أحاديث صحيحة من رواية البخاري ومسلم والنسائي رحمهم الله .

الأول معرفة الصحابة رضي الله عنهم قراءته صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر باضطراب لحيته .

والثاني وصْف جابر بن سمره له صلى الله عليه وسلم أنه كثير شعر اللحية .

والثالث وَصْف البراء رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم أنه كَثّ اللحية .

فهل يكون قوله صلى الله عليه وسلم خلاف فعله وخلاف لغة العرب التي يتكلم بها ويُفهم خطابه منها . ؟

كذلك فقد كان أبو بكر رضي الله عنه كث اللحية . وكان عثمان رضي الله عنه رقيق اللحى طويلها .

وكان علي رضي الله عنه عريض اللحية وقد ملأت مابين منكبيه .

وكان عمر رضي الله كث اللحية . ذكره ابن عبد البر .

فهل أخطأ هؤلاء في فهم مراده صلى الله عليه وسلم من الأمر بالإعفاء وفهمه أبو الوليد الباجي ؟ نعوذ بالله من سوء الفهم.

إن بضاعة الدبيان في تجويزه قصّ اللحية هي اتباع المتشابه وترك المحكم وقدْ حُذِّرنا من ذلك حيث أنه أورد الأحاديث الصحيحة الواضحة المعنى من قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله ثم ذهب يلتمس مايُهون أمر الله ورسوله على الناس بلا برهان .

وإذا كان المراد الإعفاء من الإحفاء فما معنى ((وفروا اللحى)) أرخو اللحى ؟ وكيف يقول : لأن كثرتها ليس بمأمور بتركه ؟ هكذا يورد الدبيان الشبه الزائفة بلاحياء .

ثم قال الدبيان : وقال السندي : المنهي قصها كصنع الأعاجم وشعار كثير من الكفرة فلا ينافيه ماجاء من اخذها طولاً ولا عرضاً للإصلاح .

الجواب : لايلزم بعد ذكر الأحاديث الصحيحة الآمرة بإعفاء اللحية ووضوح وبيان معناها أن تُذكر كل شبهة ويُرَد على قائلها لأنه مابعد الحق إلا الضلال .

لكن أريد أن أُبين سوء فهم الدبيان وسوء تصرفه في تجويزه قص اللحية بنقل بعض شبهاته التي ضخمّ بها كتابه وهي بضائع مزجاة ومن سقط المتاع .

فالذي ذكره السندي حجة على الدبيان حيث ذكر أن قصّها من صنع الأعاجم وقد نُهينا عن التشبه بهم عموماً . وخصوصاً في حلق اللحية وقصها .

أما قوله : فلا يُنافيه ماجاء من أخذها طولاً ولاعرضاً للإصلاح فهذا هو مطلب الدبيان ومراده ولكنه لم يأت بطائل ولا حصل له

مراده حيث أن مراد السندي الأخذ من اللحية للإصلاح . وهذا ذكره الإمام مالك رحمه الله وغيره أنه إذا طالت اللحية جداً أنه يؤخذ منها وتقصّر .

قال القرطبي في المفهم ١/ ٥١٢ : لايجوز حلق اللحية ولانتفها ولاقص الكثير منها فأما أخذ ماتطاير منها ومايُشّوِّه ويدعو إلى الشهرة طولاً وعرضاً فحسن عند مالك وغيره من السلف . إنتهى .

هذا هو المراد بقول السندي للإصلاح لأنه ذكره بعد ذكره النهي عن قصها .

وهو لاينافي الإعفاء لأن طولها المفرط الذي يلفت النظر ويدعو إلى السخرية ليس هو مراد الشرع فقد قال تعالى : ﴿ **الذي صوركم فأحسن صوركم** ﴾ وقال تعالى ﴿ **الذي أحسن كل شيء خلقه** ﴾ .

وإعفاء اللحية جمال للرجل ولوْلا ذلك لما اخْتاره الله لنبيه فإذا زاد ذلك عن الحد كما يحصل لبعض الناس فيؤخذ منها لتعود كلحى سائر المسلمين الذين لايقصون لحاهم حتى لاتكون مُثلة وتشويهاً .

وهذا ليس فيه مستمسك للدبيان . كذلك فليس يترك قول النبي صلى الله عليه وسلم لقول أحد من الناس .

قال الشافعي رحمه الله : أجمع المسلمون على أن من اسْتبانت له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له أن يدعها لقول أحد .

إذا تبين أن كلام السندي لامستمسك فيه للدبيان فهو مع هذا نقضه بكلام عالم أجلّ من السندي فقد نقل كلاماً لابن دقيق العيد رحمه الله بعد كلام السندي قال : وقال ابن دقيق العيد : تفسير الإعفاء بالتكثير من إقامة السبب مقام المسبب لأن حقيقة الإعفاء الترك وترك التعرض للحية يستلزم تكثيرها .

وقال : وذهب الأكثرون إلى أنه بمعنى وفّروا أوْ أكثروا . وهو الصواب .

ثم نقل الجواب الثاني من أدلة المانعين من قص اللحية . وهو لم يذكر من أين نقل صورة هذه المناظرة . وعلى كل حال فالمراد هنا بيان فساد كلامه أولاً وآخراً ومن كل وجه بصرف النظر عن استَيفاء الأدلة فلا يُسَلّم له ذلك قال : الجواب الثاني :

وهو أقوى من الأول أن اللفظ المطلق أو العام يُقيّد ويخصص بعمل الصحابة أو بعضهم وهو مسألة خلافية بعد الإتفاق على أن الصحابي إذا وُجد من يخالفه فلا يخص به النص العام أو يقيد به المطلق .[1]

الجواب : يكفي هذا في تفويض بنيان الدبيان فاللفظ في الإعفاء عام مطلق . وبما أنه يُقيّد ويخصص بعمل الصحابة أوْبعضهم فلْيُوجدْنا الدبيان مايقيّد هذا المطلق العام ويخصصه من عمل الصحابة .

أما الأثر عن أبي هريرة الذي جعله الدبيان من عُدّته الذي رواه ابن أبي شيبة قال : حدثنا أبو أسامة عن شعبة عن عمرو بن أيوب من ولد جرير عن أبي زرعة قال : كان أبو هريرة يقبض على لحيته ثم يأخذ مافضل منها . هذا الأثر قال عنه الدبيان : محتمل للتحسين وإلى الضعف أقرب .

فيكفي هذا من قوله . فهل يصلح مثل هذا أن يُعارض به قول النبي وفعله والخلفاء وغيرهم من الصحابة ؟ وهل يصلح مثل هذا

(١) ص ٤٢ .

للإحتجاج والنصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم ثابته على خلافه؟

أما فعل ابن عمر إذا كان في حج أوعمرة أنه يقبض على لحيته فما فضل أخذه فقد ذكره في نصف كتابه الأول أكثر من ست وعشرين مرة يصول به ويجول ويتكثر ويأتي الكلام عليه إن شاء الله في موضعه وأنه لاحجة فيه لتقصيص اللحى .

ثم نقل الدبيان عن بعض المعاصرين أنهم قالوا : إذا كان عمل الصحابة خلاف العام أوْخلاف المطلق يكون العام والمطلق غيرمراد.[١]

هذه حجة على الدبيان حيث أن الحاصل خلاف مراده لأن عمل الصحابة على مقتضى هذا العام المطلق . إنه لايستطيع أن يثبت أن الصحابة يقصون لحاهم ومن قال فيهم ذلك فهو كذاب مفتر عليهم . وقد تقدم ذكر الخلفاء رضي الله عنهم وهم الذين أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نتبع سنتهم وكذلك كان الصحابة لأن القص من زي الأكاسرة .

---

[١] ص٤٢ .

وكيف يُظن بهم بعد هذا الأمر الواضح البيّن منه صلى الله عليه وسلم بالإعفاء والنهي عن ضده والتعليل بمخالفة أعداء الله ثم يكون عملهم خلاف ذلك مع رؤيتهم لوجهه الشريف وعدم تعرّضه لما جَمّله الله به ؟

والغريب في الأمر أن الدبيان لايقص لحيته ولما قيل له : أنت لاتقص لحيتك . قال : أنا أحتمل السنة . وهذا جواب ساقط فليست السنة كلاًّ وثقلاً حتى يُقال فيها هذا القول . كيف واللحية جمال للرجال . وكمال وإعفاؤها من الفطرة كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (عشر من الفطرة قص الشارب وإعفاء اللحية). الحديث .

فهل يظن أنه بتصرفه السيء يخفف عن الناس ؟ أهو أشفق من الرسول على أمته ؟ أم أعلم بما يصلحهم ؟

وانظر قوله في مقدمة كتابه :

فكم من المسلمين اليوم يحلقون لحاهم ويُعفون شوَاربهم ولكن كوْننا ندعو الناس إلى إعفاء اللحية وأنّ له أن يأخذ مازاد على القبضة خير ألف مرة من حلقها . [1]

---

[1] ص٤ .

الجواب : فليحذر المسلم من آراء هذا وأمثاله واسْتحسـاناتهم فإنهم لن يغنوا عنه من الله شيئاً .

يقال : هذا رأيك الكاسد بل يُدعى حالق اللحية إلى مادعا إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو إعفاؤها .

قال تعالى : ﴿ **قل هذه سبيلي أدعو إلى الله علـى بصيرة أنـا ومن اتبعني** ﴾ وهنيئاً لمن يقصون لحاهم تفضيلهـم ألـف مَـرّة على الذين يحلقونها من هذا النابغة .

إن لهذا وأمثاله آراء كابَدْنا مرارتها سنين طويله فالله المستعان. حيث يرون طريقهم المظلم مستنيراً ورأيهم الأعوج مستقيماً .

ويقال للدبيان : قد ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (رحم الله المحلقين) قالوا : والمقصرين يارسول الله.

قال صلى اللـه عليـه وسـلم : (رحـم اللـه المحلقيـن) قـالوا : والمقصرين يارسول الله قـال صلـى اللـه عليـه وسـلم : (رحـم اللـه المحلقين) قـالوا : والمقصريـن يارسـول اللـه قـال صلـى اللـه عليـه وسلم: (والمقصرين) في الثالثة أو الرابعة .

يقال له : على رأيك في تقصير اللحى يكون صلى الله عليه وسلم دعا للمقصرين لحاهم . فكيف يدعو لهم في ارتكابهم ماعنه نهاهم وهو التشبه بالمجوس الذي يحلقون ويقصون لحاهم ؟

ثم قال الدبيان : فإذا تبين هذا فالمسألة التي معنا قد نُقل عن الصحابة عموم الصحابة أنهم كانوا يأخذون من اللحية في النسك. وتعليق الأخذ في النسك دليل على جَوازه في غيره .[1]

الجواب : أين هو النقل عن عموم الصحابة أنهم يأخذون منها في النسك ؟ وكأن الدبيان لايدري مايقول .

ثانياً : وأين دليل جوازه في غير النسك على تقدير أنهم يفعلونه في النسك ؟ كيف وقدْ خَصّوا النسك كيف وهم يوفرون لحاهم لايقصونها في غير النسك بلفظهم . وهذا كله على تقدير كلامه فكيف يقول : وتعليق الأخذ في النسك دليل على جوازه في غيره..؟

ثم قال : لأن اللحية لاتعلق لها بالنسك فإذا كان الأخذ منها لايخالف الإعفاء في النسك لم يخالفه خارج النسك لأنه لايقال :

---

[1] ص٤٢ .

إن الصحابة لايُعفون لحاهم في النسك والله أعلم ..[١]

الجواب : مدار كلام الدبيان في القص كله يدور على هذا وهو قد بنى بناء بغير أساس فهو يتكلم على شيء يتخيله لا وجود له. إنما قامت عنده شبه لاحقيقة لها ولا تنفعه بشيء .

فيقال : لم يثبت عن الصحابة كما زَعم أنهم يقصون لحاهم في النسك فلماذا يعمهم من أجل فعل ابن عمر وحده الذي فعله يهدم بنيان الدبيان كما يأتي إن شاء الله . كذلك اعتمد على حديث جابر رضي الله عنه ويأتي الكلام عليه في موضعه إن شاء الله. فالحذر من الإغترار بمجازفات الدبيان فقد سبق أن جازف بأن الصحابة يأتون للصلاة عند الإقامة يُحَسّن بذلك ماحدث في زماننا. وبعد أن بينت خطأه في ((**البيان**)) كتب إليّ نسخة مطولة يبين فيها إصراره بجدل عقيم ..

إن الإغترار بأهل الوقت ومايدعون إليه مما خالفوا فيه السلف غرور . ولذلك تجدهم اليوم يكتبون كتباً كثيرة في شأن حجاب المرأة وينكرون السفور وهذا حق . كذلك يكتبون في شأن الشباب ومنكراتهم وهذا أيضاً حق ولكن إذا تأملت الأمر على حقيقته

[١] ص٤٢ .

وجدتهم من أعظم الأسباب التي أدّت إلى هذه الإنحرافات وأثمرت هذه الضلالات حيث أنهم دعاة لِوسائلها معادون لمن يُنكرها .

فبجهودهم وكتاباتهم ومحاضراتهم لايقدرون على إطفاء ما أشعلوا ولابناء ماهدموا فحسبنا الله ونعم الوكيل .

فهم مغمورون في الظلمة نشأوا وتربّوْا عليها فلا يروْن ماهم فيه.

ثم ذكر الدبيان الدليل الثاني من أدلة القائلين بتحريم الأخذ من اللحية قال :

الدليل الثاني على تحريم الأخذ أن فعل الرسول صلى الله عليه وسلم مُبَيِّن لقوله صلى الله عليه وسلم : ((**أعفوا اللحى**)) حيث لايثبت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء فيكون فعله مبيناً للمجمل في أمره صلى الله عليه وسلم بإعفاء اللحية .

وقول الشارع لايُقيده إلا نص منه فالمطلق باق على إطلاقه وكذا العام .

الجواب : هذا الذي يعتمده المسلمون في دينهم ولذلك عمل المسلمون على مقتضى النصوص الآمرة بالإعفاء فَيُطالب الدبيان بتقييد تلك النصوص بما يُعارضها ويخالفها ولا يستطيع . لكنها الشبهات الصادرة عن الجهالات وأهواء النفوس المضلات مثل تحسينه إتيان الصلاة عند سماع الإقامة وأن ذلك فعل الصحابة .

ثم قال : وفعل الراوي ليس بحجة لأن الحجة فيما رَوَى لا فيما رأى خاصة أن فعله لم ينسبه للشرع . وقد يفهم الراوي خلاف المراد وإن كان هذا نادراً وقد ينسى ويبقى الشأن ليس للراوي عصمة وإنما العصمة للنص والله أعلم ..

الجواب : ولماذا لايقف الدبيان على هذا الذي ليس لأحد فيه انتقاد أو اعْتراض فهو حق كالشمس في نحر الظهيرة .

إن هذا ينقض بناء الدبيان ففعل الصحابي ليس بحجة على كلام الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله مع أن فيه مافيه كما يأتي إن شاء الله . والمراد هنا أن الحجة فيما روى ابن عمر لا فيما رأى فهو رضي الله عنه راوي حديث إعفاء اللحى . وقد تقدم .

ثم قال الدبيان : أدلة القائلين بالأخذ من اللحية[١] .

الدليل الأول : رواه ابن أبي شيبة قال : حدثنا أبو أسامة عن شعبة عن عمرو بن أيوب من ولد جرير عن أبي زرعة قال : كان أبو هريرة يقبض على لحيته ثم يأخذ مافضل منها .

قال الدبيان على هذا الكلام لأبي زرعة : محتمل للتحسين وإلى الضعف أقرب .

فقد كفانا المؤونة فهل يصلح هذا لِمعارضة النصوص ومخالفتها ؟ هذا من وجه .

ومن وجه آخر فلو صَحّ يجاوب عنه الدبيان بالتقرير السابق وهو أن الحجة فيما روى الصحابي لا فيما رأى فإن أبا هريرة هو راوي الحديث في صحيح مسلم الذي فيه الأمر بإرخاء اللحى ومخالفة المجوس .

ففي صحيح مسلم رحمه الله قال : حدثني أبو بكر بن إسحاق. أخبرنا ابن أبي مريم . أخبر محمد بن جعفر أخبرني العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب مولى الحرقة عن أبيه عن أبي هريرة قال :

---

(١) ص٤٣ .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس) .

ثم قال الدبيان : الدليل الثاني . روى البخاري في صحيحه قال : حدثنا محمد بن منهال . حدثنا يزيد بن زريع . حدثنا عمر بن محمد بن زيد . عن نافع ابن عمر . عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : خالفوا المشركين : وفروا اللحى وأحفوا الشوارب. وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه.

الجواب : تقدم بيان أن الحجة فيما روى الصحابي لافيما يرى وإذا كان ابن عمر رضي الله عنه هو راوي هذا الحديث الذي فيه الأمر بمخالفة المشركين بتوفير اللحى وإحفاء الشوارب فهكذا إنما الإحتجاج الصحيح بهذا النص لابعمل يخالفه .

وقد قال ابن حجر في " فتح الباري ١٠/٣٤٩ " قوله : (خالفوا المشركين) في حديث أبي هريرة عند مسلم (خالفوا المجوس) وهو المراد في حديث ابن عمر فإنهم كانوا يقصون لحاهم ومنهم من كان يحلقها . انتهى .

أنظر قوله : يقصون لحاهم يعني المشركين والمجوس والأمر في الحديثين بمخالفتهم تعلم أن النهي عن الحلق والقص .

ثم نقل الدبيان عن الكرماني أنه قال : لعل ابن عمر أراد الجمع بين الحلق والتقصير في النسك فحلق رأسه كله وقصرّ من لحيته ليدخل في عموم قوله تعالى : ﴿ **محلقين رؤسكم ومقصرين**﴾ وخص ذلك من عموم قوله (وفروا اللحى) [1].

أقول : هذا هو الصواب فيما ذهب إليه ابن عمر رضي الله عنه لكن هل هو مبيح لتقصيص اللحى كما تَزَعَّم ذلك الدبيان ؟ .

الجواب : أن ابن عمر رضي الله عنه فعل غير هذا مما لايُتابع عليه فقد كان يُدخل الماء في عينيه في الوضوء . وكان يتتبع آثار النبي صلى الله عليه وسلم التي لم يفعلها ليتابع عليها وإنما فعلها اتفاقاً مثل وضوءه في موضع معين وصبه الماء وصلاته في بعض المواضع التي تتفق له في سفره ولم يتابع ابن عمر رضي الله عنه في ذلك الصحابة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : وإنما نُقل عن ابن عمر خاصة أنه كان يتحرى أن يسير حيث سار رسول الله صلى الله عليه وسلم وينزل حيث نزل ويصلي حيث صلى وإن كان النبي

[1] ص٤٧ .

صلى الله عليه وسلم لم يقصد تلك البقعة لذلك الفعل بل حصل اتفاقاً .

وكان ابن عمر رضي الله عنهما رجلاً صالحاً شديد الإتباع فرأى هذا من الإتباع . وأما أبوه وسائر الصحابة من الخلفاء الراشدين عثمان وعلي وسائر الصحابة من الخلفاء الراشدين عثمان وعلي وسائر العشرة وغيرهم مثل ابن مسعود ومعاذ بن جبل وأبيّ بن كعب فلم يكونوا يفعلون مافعل ابن عمر . وقول الجمهور أصح . إنتهى .[١]

ثم يقال : لايستطيع الدبيان ولاغيره إثبات أن ابن عمر رضي الله عنه يقص لحيته في غير النسك . أما باقي الصحابة فليس فيهم من يقص لحيته لافي نسك ولاغيره . فلم يقدر الدبيان على إيراد حجة في ذلك وغايته شبهات لاتقوم بها حجة ولا تصلح لمقاومة النصوص كما تقدم . والنسك ليس في اللحية .

كذلك يقال : فإن الدبيان جعل من الحبة قبة كما يقولون فشعرات نافرة يأخذها ابن عمر متأولاً قوله تعالى : ﴿ **محلقين رؤسكم ومقصرين** ﴾ تعارض بها النصوص الآمرة بالإعفاء . وفيها

---

(١) مجموعة الفتاوى ١٧/٤٦٦ .

أيضاً التعليل بمخالفة المجوس والمشركين حيث أنهم يقصون لحاهم كما تقدم هذا اتباع للهوى وليس لنا أن نأخذ بعمل ابن عمر وندع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد رأى الصحابة رضي الله عنهم حلق رأس النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية .

كذلك حلق بعضهم بعضاً وذلك لما صدّهم المشركون عن الدخول إلى مكة وما أخذ صلى الله عليه وسلم من لحيته شيئاً ولا الصحابة رضي الله عنهم كذلك في حجة الوداع ولوْ حصل لنقل لنا ذلك .

والدبيان في عمله هذا مثل الذين كتبوا في حجاب المرأة والغناء والصور إنما يَدَعون المحكم ويتبعون المتشابه وقدْ حُذِّرنا من ذلك .

والتقصير ليس في شعر اللحية وإنما في شعر الرأس قال شيخ الإسلام : وقد أمر الصحابة الذين لم يسوقوا الهدْي في حجة الوداع أن يقصروا رؤوسهم للعمرة إذا طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يحلقوا إذا قضوْا الحج فجمع لهم بين التقصير أولاً وبين الحلق ثانياً. إنتهى [1] .

---

[1] مجموعة الفتاوى ١١٦/٢١ .

فالتقصير في النسك في شعر الرأس لا اللحية .

قال ابن حجر مُتَعقّباً كلام الكرماني السابق :

والذي يظهر أن ابن عمر كان لايخص هذا التخصيص بالنسك بل كان يحمل الأمر بالإعفاء على غير الحالة التي تَشَوَّهُ فيها الصورة بإفراط طول شعر اللحية أوعرضه .[١]

كلام ابن حجر هذا فيه الرد على من زَعَم أن ابن عمر يقص لحيته في النسك وغيره لأن هذا لامحذور فيه ولايعارض النصوص وليس هو القص الذي هو التشبه بأعداء الله وإنما تكلم العلماء بجوازه لأن تركه تشْويه للصورة ومُثْلة وهو أن يأخذ مافحُش طوله من شعر اللحية .[٢] لأن شعر اللحية جعله الله جمالاً للرجال .

وهذا ولله الحمد هو الموافق لحكمة هذا التشريع وكماله وحسنه وجماله بخلاف التمثيل بالشعر بقصه أوحلْقه . والمثلة في ذلك ظاهرة والتشويه بيّن لكن لايدري ذلك من زين له سوء عمله فرآه حسناً .

---

[١] فتح الباري ١٠/٣٥٠

[٢] مثل مالَوْ ظهر له إصبع سادسة في يده أو رجله فإذا أمكن إزالة هذه المثلة فحسن .

وإذا كان عمل ابن عمر هذا لم يرد به الشرع بل ورد بخلافه فتحديد ذلك بالقبضة كذلك لايُلتفت إليه وإنما أحسن الأحوال حمل عمل ابن عمر رضي الله عنه بأخذه من شعر لحيته مافحش طوله..

كل هذا لبيان فعل ابن عمر وإلا فقد تقدم أن الحجة بروايته لابرأيه .

وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يُدْخل الماء في عينيه في الوضوء ويأخذ لأذنيه ماء جديداً . وكان أبو هريرة يغسل يديه إلى العضدين في الوضوء ويقول : من استطاع أن يطيل غرّته فليفعل. ورُوي عنه أنه كان يمسح عنقه ويقول : هو موضع الغل .. ذكر ذلك ابن تيمية .[1]

والمراد هنا أن النبي صلى عليه وسلم لم يفعل هذا كله فهل تترك سنته في ذلك من قوله وعمله وسائر الصحابة لأجل ما انفرد به بعض الصحابة اجتهاداً منهم ؟ .

الأمر ولله الحمد بيّن فلا تثبت شريعة بما يُنقل عن آحاد الصحابة في جنس العبادات أوالإباحات أوالإيجابات أوالتحريمات

---

(١) الفتاوى ٢٧٩/١ .

إذا لم يوافقه غيره من الصحابة عليه وكان مايثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم يخالفه لايوافقه .. ذكر ذلك ابن تيمية .

يقال في فعل ابن عمر رضي الله عنهما كذلك أنه يخالف ماثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولايُوَافقه ولم يُوَافقه عليه أحد من الصحابة فكل ماذكر الدبيان لاتقوم به حجة كما تقدم ويأتي.

وكأن الدبيان بفعله هذا قدْ أصيب بداء تبنّاه القرضاوي وأضرابه يسمونه (**الوسطية**) ففتحوا بذلك أبواب ضلالة فانظر مايقوله الدبيان في أول كتابه يقول : لقد كان الناس عندنا في أمر اللحية بين إفراط وتفريط . بين من تساهل في حلقها متشبها بالكفار غير مُبال بالأوامر الشرعية الآمرة بإعفاء اللحية وبين غالٍ يرى أن الأخذ منها يُوقع في الإثم وعلامة على رِقّة الدين والتقصير في الواجبات . ودين الله وسط بين الغالي والجافي . انتهى [١] .

تأمل هذا فقد ذكره في مقدمة كتابه . ودين الله وإن كان وسطاً بين الغالي والجافي فهو مُقيد باتباع الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله . وهو الوسط وفيه الخير كله وسعادة الدنيا والآخرة ليس بالآراء والأهواء المخالفة للنصوص .

---

(١) ص٣ .

قال تعالى : ﴿ **وكذلك جعلناكم أمة وسطاً** ﴾ أي عدولاً خياراً . وهو المقام الذي كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم لايخرج عنه شيء من أقواله أو أفعاله .

فمن ادّعى الوسطية في مخالفة الحق فهو مفتر على الله وعلى رسوله . كذلك فهو طاعن بما عليه النبي والصحابة حيث فاتتهم معرفة الوسط والعمل على مقتضاه وفُتحت عليه معرفته .

وقد خاطبت بعض من يقصون لحاهم فقال : خير الأمور أوساطها ..

على الموفق أن يتنبه لهذا فإنه باب ضلالة مفتاحه الهوى والجهالة فالذي كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته رضوان الله عليهم خير قرون هذه الأمة هو الوسط المراد في كلام الله وكلام رسوله وهو المأمور بالتزامه وهو الممدوح من عمل به المذموم من خالفه . ومن لم يكن هذا ميزانه ضل .

أما مارواه أبو داود عن جابر رضي الله عنه قال : كنا نُعفي السبال إلا في حج أوعمرة . [1]

---

[1] ص٥٠ .

فليس فيه حجة لقص اللحية لأن السبال جاء تفسيره وبيانه في حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: ذُكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم المجوس فقال : إنهم يوفون سبالهم ويحلقون لحاهم فخالفوهم فكان ابن عمر يجزّ سباله كما يجز الشاة والبعير . رواه ابن حبان في صحيحه وقد ذكره الدبيان في كتابه (الإجحاف) [١] قال الدبيان بعد إيراده لهذا الحديث .

والذي يظهر أن السبال على القول بأنه يطلق على اللحية والشارب فإن المراد منه بحديث جابر (كنا نعفي السبال) اللحية خاصة لأن قص الشارب غير موقت بالحج أوالعمرة . إلى آخر كلامه .

فيقال : قد تبين أن السبال هو الشارب وهو معنى (يوفون سبالهم) في الحديث فكيف يقول الدبيان : اللحية والحديث واضح بيّن حيث أخبر صلى الله عليه وسلم أن المجوس يحلقون لحاهم ويوفون سبالهم . يعني شواربهم . فعلى فهم الدبيان أن المجوس يوفون لحاهم .

---

[١] ص٥٢ .

كذلك فإنه في آخر الحديث يقول جابر : فكان ابن عمر يجز سباله كما يجز الشاة والبعير . فعلى رأي الدبيان أن ابن عمر يجز لحيته هكذا .

وقد ورد تفسير الجز في حديث أبي هريرة وهو في صحيح مسلم وقد نقله الدبيان قال أبو هريرة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس .[1]

فعلى رأي الدبيان أن جابر وابن عمر وغيرهم من الصحابة يجزون لحاهم كما يجز الشاة والبعير وهذا أعظم من أخذ مازاد عن القبضة الذي يصول به ويجول .

والذي أراد جابر رضي الله عنه من إعفاء السبال في غير الحج والعمرة لايُفهم منه أنهم يُعفون الشوارب وإنما يقصونها في غير الحج والعمرة ويجزونها في الحج والعمرة كما ذكر جابر عن ابن عمر رضي الله عنهم .

وكلام الدبيان في هذه المسألة مضطرب ومتناقض .. ولايكون مُعارض النصوص برأيه إلا كذلك .

---

(١) ص٤٠ .

وليُعلم أن الدبيان أقام بنائه على غير أساس فإنه قال بعد حديث جابر : وبه يصح أن الصحابة كلهم أو غالبهم كانوا يأخذون من شعر اللحية في النسك .[1]

يقال له : هذه مجازفة خطيرة وخطأ فاحش فأين حجة الدبيان وأين برهانه ؟

ولم يكتف الدبيان بقوله أن الصحابة كلهم أوغالبهم يأخذون من شعر اللحية في النسك حتى قال في صفحة ٥٥ : وإذا كان لاينافي الإعفاء [يعني الأخذ في النسك كما زعم] جاز أخذه في غير النسك . ولكن يكون أخذه في النسك من العبادة وأخذه في غيره من الأمور الجائزة . والله أعلم .

إلى هنا إنتهى قدم الدبيان إلى هذه الهوّة السحيقة . وقد فتح باب ضلالة .

وليس لنا حاجة في تتبع آثار ذكرها في كتابه (**الإجحاف**) حيث لاتقوم بها حجة . وحيث قد تبين أن الدبيان مفلس من الحجة الصحيحة وأن أعظم ما اعتمد عليه في تخبيطه فعل ابن عمر وقد تبين مافيه .

---

(١) ص٥٣ .

فيقال هنا : إنه مع التنزّل أن يصلح فعل ابن عمر لإبطال النصوص فهل توقف الدبيان على جواز ذلك في النسك كما فعل ابن عمر أم أنه تجاوز ذلك . فبنى بنائه على الخراب .

كذلك لو تنزلنا أن الصحابة كلهم يقصون لحاهم في النسك ومعلوم أن هذا باطل لكن هل كانوا يقصون لحاهم في غير النسك أم أن هذا تبنّاه الدبيان من عنده ؟ .

وقد رأينا من أهل الأمصار المجاورة من يعتدي على لحيته التي جمّله الله بها فيجتاحها إلا سواداً قليلاً كالخيط أو لايُبقي منها إلا أصول شعرها . هذا فيمن يدّعون أنهم علماء أما من عداهم فمعلوم شأنهم في لحاهم .

إن من يعتدون على اللحى بحلق أوقص كأنهم يتعقبون الحكيم ﴿**الذي أحسن كل شيء خلقه**﴾ بتحسين صورهم فيقعون في المثلة من حيث لايشعرون .

والآن أنقل بعض ماذكره الشيخ حمود بن عبدالله التويجري رحمه الله في كتابه : (**دلائل الأثر على تحريم التمثيل بالشعر**).

قال : وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فإسناده من أصح الأسانيد والجواب عنه من وجهين :

أحدهما : أن رأي ابن عمر رضي الله عنهما في أخذ مازاد عن القبضة مُعَارَض بروايته عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بإعفاء اللحى وإذا تعارض رأي الصحابي وروايته فالحجة فيما روى لافيما رأى . وقد تقدم تفسير الإعفاء وأن معناه ترك اللحية على حالها موفرّة لايؤخذ منها شيء .

الوجه الثاني : أن قول الصحابي حجة عند بعض العلماء كالإمام أحمد رحمه الله تعالى مالم يخالفه غيره من الصحابة فإن خالفه غيره فليس بحجة عند جميع العلماء .

وإذا بطل الإحتجاج بقول الصحابي من أجل مخالفة غيره له فكيف إذا خالف قول أحدهم حديثاً ثابتاً عن النبي صلى الله عليه وسلم .

فهذا القول المخالف لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لايجوز لمسلم أن يعمل به بل الواجب رَدّه على قائله كائناً من كان لأنه لاقول لأحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . إلى آخره. وذكر ماقاله ابن حزم أنه لايحل ترك ماجاء في القرآن وصحّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول صاحب أوغيره سواء كان هو راوي ذلك الحديث أولم يكن .

وقال أيضاً : ومن ترك القرآن أو ماصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول صاحب أوغيره سواء كان راوي ذلك الخبر أوغيره فقد ترك ماأمره الله تعالى باتباعه لقول من لم يأمره الله تعالى قط بطاعته ولا باتباعه. وهذا خلاف لأمر الله تعالى . [1] إنتهى .

يقول الدبيان في مقدمة إجحافه : وقدْ كره بعض الإخوة الفضلاء نشر هذه الرسالة مفردة قائلاً : إن هذه الفتوى قد يسْتغلها بعض ضعاف النفوس في التقصير من اللحية بما دون القبضة حتى لايَدَعوا من اللحية إلا شعرات لاتْستر البشرة كما هو واقع بعض طلبة العلم مع الأسف فمن باب المصلحة ومن باب درء المفسدة ومن باب سَدّ الذرائع ومن باب وباب وباب ... إلى آخره.[2]

ثم إن الدبيان أجاب عن ذلك بجواب طويل منه قوله :

إذا كنتُ أعتقد أن الأخذ مما زاد على القبضة مباح فتحريم المباح أيضاً لايجوز كتحليل الحرام .[3]

---

(1) دلائل الأثر ص ٦٣،٦٤ .

(2) ص٣ .

(3) ص٤ .

ومن جوابه أيضاً قوله : إن التشديد والتيسير ينبغي أن يُضبط بضابط الشرع .[١]

الجواب : الذين كرهوا نشر هذه الرسالة كما زَعَم عَلَّل كراهتهم ذلك بتعدّي ضعاف النفوس للقبضة ومن باب درء المفسدة وسَدّ الذرائع .

وليس الأمر كذلك فقد تبين ولله الحمد أن قص اللحية لايجوز وأن فعل ابن عمر وغيره ليس بحجة لمعارضة النصوص وفعل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة .

فكان يجب على هؤلاء الإنكار على الدبيان لا من تلك الأبواب وإنما لِتجويزه مالايجوز وفتحه باب ضلالة مع أن ماذكروه سوف يحصل وأعظم منه ليكون للدبيان نصيب من قوله تعالى : ﴿**ومن أوزار الذي يضلونهم بغير علم**﴾ .

ولاينفعه تَعَلّله البارد بأن فتواه هذه ليست الأولى في هذا الموضوع حيث ذكر أن من العلماء الفضلاء المعاصرين مَن أفتى الناس بل إنه يرى وجوب الأخذ من اللحية .[٢]

---

[١] ص٥ .

[٢] ص٥ .

فهل هذا يُهَوِّن على الدبيان أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإعفاء اللحى أم ينفعه عند الله مَعْذرة ؟

نعم قد يتعلّل المصاب بكثرة المصائب وحلولها بغيره كما تعلّلت الخنساء بمصيبتها بأخيها فقالت :

ولوْلا كثرة الباكين حَوْلي   على إخوانهم لقتلتُ نفسي[١]

مع أن المعنى فاسد ولايجوز في الشرع قتل النفس ولو عظمتْ المصيبة إنما المراد هنا بيان عدم الجدْوى في ذلك بالشرع حيث قال تعالى : ﴿ **ولن ينفعكم اليوم إذ ظلمتم أنكم في العذاب مشتركون** ﴾ .

فاشتراك أهل النار في العذاب لايُهَوِّنه عليهم . قال تعالى : ﴿**فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أويصيبهم عذاب أليم** ﴾ .

[١] بيّنت فساد شعر الخنساء والمتنبي وأبي تمام وغيرهم في كتاب (الأدب بين زخارف الأقوال وعبودية ذي الجلال) سوف يظهر قريباً إن شاء الله .

خاتمـة

هذا ماتيسر من الرد على دبيان الدبيان في قص اللحى خاصـة . وفي كتابه مَوَاضيع أخرى تكلم فيهـا لسـت الآن بصـدد النظـر فيهـا لإفراد مسألة القص .

والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله...

كتبـه

عبدالكريم بن صالح الحميد

بريـدة

جمادى الأولى ١٤٢٠ من الهجرة

